حق التأليف والابتكار

دراسة فقهية مقارنة

م.م ناهدة جليل عبد الحسن

جامعه كربلاء

كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين رب والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه المنتجبين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين .

وبعد :-

إن موضوع حق التأليف من الموضوعات الفقهية المعاصرة والمهمة وقد ازدادت أهميتها مع التقدم العلمي والتجاري والصناعي والتقني الذي يعيش العالم بأسره سيما إن الحقوق الاعتبارية والأدبية والذهنية مثل حقوق التأليف وتحقيق المخطوطات والاختراعات وغير ذلك ،هي من الحقوق الفكرية التي تعطي صاحبها الحق في الاحتفاظ بالربح الناتج من عمله ، وهو حق مشروع موجه يقره الفقه الإسلامي على أساس الجهد المبذول من قبل صاحبه ويعطيه السلطة بمنح أي إنسان آخر من أن يقوم بنشر مؤلفه واختراعه ولهذا الحق جانبان مادي ومعنوي ، فالجانب المادي يتعلق بالفائدة المادية التي يحققها صاحب هذا الاختراع من عمله ، والجانب المعنوي انه لايجوز لأحد أن ينسب هذا العمل له؛ لأنه يعد متجاوزا على حق صاحب الإنتاج الذي له وحده الحق بحمل اسم عمله المبتكر .

ومع التقدم الحضاري الذي يعيشه العالم ، وانتشار الوسائل الحديثة ، انتشرت السرقات العلمية والأدبية وتنادت دول العالم وشعوبه الى التعاون في سبيل حماية هذه الحقوق وصيانتها من المتلاعبين بها وقد وردت إشكاليات كثيرة حول حقوق التأليف والابتكار، وقد عرضناها بشكل موجز.

وقد درس فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون هذا الموضوع ، وبينوا استيعاب قواعد الفقه الإسلامي له ، واوضحوا حرص الشريعة على حماية هذه الحقوق وتنظيم أوضاعها بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة ، وصيانة قواعد العدالة وحماية مسيرة التقدم الإنساني من كل مظاهر الاستغلال والتلاعب .

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث ،تحدثت في المبحث الأول عن التأليف لغة واصطلاحا وذكرت نبذة تاريخية عنه ،وعن الحق المالي للمؤلف في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،وكان المبحث الثاني بعنوان حق الابتكار في الفقه الإسلامي ،والمبحث الثالث تناولت فيه الحقوق الملحقة بحق التاليف والابتكار ،وذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصل البحث اليها ،واخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

حق التأليف دراسة وتأصيل

وهذا المبحث يكون على ثلاثة مطالب في كل ما يتعلق بالدراسة والبحث لحق التأليف .

أولا_ المراد بالتأليف ونبذة تاريخية عنه

أ – التأليف لغة واصطلاحا

التأليف لغة : من ألف العدد وألفه ويقال ألف مؤلفه أي مكمله، هو جمع الأشياء المتناسبة ، ويطلق على كتابة البحث او الكتاب تأليفا لان الكتاب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب .١ والفت بين الشيئين تأليفا فتالفا وائتلفا،والفت بينهم تأليفا اذا جمعت بينهم بعد تفرق،والفت الكتاب أي جمعته والفت الموضوع إيلافا أي وصلت بعضه ببعض،وكل من ألف وأكرم على وزن واحد وهو افعل وهو من باب أكرمت .٢ ومعنى يؤلفون إي يهيئون ويجهزون .

التأليف اصطلاحا : لا يخرج عن المعنى اللغوي ، ويندرج تحت اسم التأليف وهو اختراع معدوم ، وتعيين مبهم ، وتبين خطا وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية.٣ وهو مجموع الامتيازات التي يحصل عليها العالم والأديب او المؤلف عموما من وراء مؤلفة الذي نشره منسوب إليه سواء بذكر اسمه عليه أو باي طريقة أخرى ما لم يقم دليل على نفيه عنه ، ويشتمل هذا الحق على حق مالي يعود على المؤلف أو على الناشر أو عليهما معا من وراء مؤلفة العلمي ، وحق أدبي في نسبة هذا المؤلف الى مؤلفه وعدم الاعتداء عليه .

فالمؤلف يحصل على حقين وهو: الحق الأدبي الذي يرتبط ارتباطا أدبيا بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمر ، وحق مالي وهو مقابل يشير الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده لمدة معيشته كخمسين سنة أو ستين أو أكثر من وفاة المؤلف.٤

ويعد حق التأليف من الحقوق المعنوية وهي كل حق لا يتعلق بمال عين ولا بشيء من منافعه . والحق المعنوي نوع من أنواع الحق المالي ، وهو الذي يمكن تقويمه بالمال فهو يعطي صاحبه قيمة مادية تقدر بالمال والنقود والحق عموما في نظر

فقهاء الشريعة اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة او تكليفا لله على عباده او لشخص غيره ويرجح مصطفى الزرقا تسمية هذا النوع من الحقوق بحقوق الابتكار ، لان اسم الحقوق الأدبية – احد المسميات المشهورة لهذا النوع من الحقوق ضيق لايتلأم مع كثير من أفراد هذا النوع منها كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية ، والأدوات الصناعية المبتكرة ، وعناوين المحال التجارية مما لاصلة لها بالأدب والنتاج الفكري٥

ومنهم من عرفها بأنها حقوق معنوية فقال الحق المعنوي سلطة لشخص على حق غير مادي ، هو ثمرة فكرة او خياله او نشاطه ، حق المؤلف في مؤلفاته وحق الفنان في مبتكراته الفنية ، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية ، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء.٦

ب – المراد بحق المؤلف

المقصود هنا التعريف بالتأليف المحمية التي لصاحبها الاحتفاظ بحقوقها وهي على نوعين الأول: المحررات وهي تعني تأليف مكتوب في أي من العلوم كالتفسير والحديث والفقه وأصولها والتوحيد والعلوم الإلهية والتاريخ والجغرافية والطب والهندسة وما جرى مجرى ذلك والثاني: الشفويات كالخطب والمحاضرات والمواعظ وما جرى مجرى ذلك مما يلقى شفاها فالبحث يكون على النوع الأول اما الثاني فقد جرى العرف بأنه حق متاح لكل مسلم لتأمل عامل الحسبة فيه .٧

ويعد الشخص مؤلفا اذا نشر المصنف المبتكر سنويا اليه بذكر اسمه عليه أو أي طريقة أخرى ما لم يقم دليل على نفيه . وقد تواضع الناس على إطلاق عدة تعبيرات بفرض النص على حق التأليف مثل حق الانتفاع الذهني او حق الابتكار والملكية المعنوية والحقوق الفكرية وحق الإبداع وحقوق الإنتاج العلمي وملكية التأليف وغيرها.٨ وهناك ما يسمى بالحق العام وهو حق الأمة في الإفادة من المؤلف؛ لان التفكير هبة من الله عزوجل ولان المؤلف ايا كان قد أفاد من خبرات الآخرين وتجاربهم وأفكارهم خصوصا أبناء أمته وان فكل إنسان حق فيه ،لان الحضارات إنتاج مشترك لفكر الإنسانية كلها .

وان الاجتهادات لا تملك لأنها أهم حقوق العامة والتي هي حق الأمة او حق المجتمع، حق الاقتباس بالشروط المتفق عليها، وكذلك الترجمة بشروطها ليعم النفع بالمصنف او كذلك حق الدولة أو ولي الأمر في نشر المصنف اذا رأى فيه نفعا عاما ورفض المؤلف نشره او العكس بمنع نشره اذا رأى أن في نشره فسادا او فتنه او ضررا من اي نوع أخر؛ لان ذلك من حقوق الولاية العامة والشريعة الإسلامية التي جاءت للحفاظ على معالم الناس وحقوقهم ودرء المفاسد عنهم – ترحب بذلك وتحض عليه– .٩

وأما المؤلف فله حقوق على مؤلفه الأول :حق أدبي ، والثاني:حق مالي اما الحقوق الأدبية فاهمها نسبة الكتاب اليه ،وحق تقرير نشره او منعه وحق الرقابة عليه وسلطة تصحيح ما فيه.

والحق الأخر هو الحق المالي وهو أيضا نوعان حق مالي في حياة المؤلف وحق مالي بعد وفاته لورثته إما الحق المالي الذي يستحقه في حياته فهو في مقابل الجهد الذي بذله في جمع أفكار مصنفة وترتيبها والاستنباط منها ، وإما بعد وفاته لورثته ، فأنه حق مالي يرثه عنه أهله وأقاربه بوصفهم أولى الناس به ، وقد اختلفت القوانين الوضعية في مدة هذا الانتفاع ، فقد أوصلها بعضهم الى سبعين سنة وبعضهم حددها خمسين او ستين سنة وهي أقصى فترة الحكم التي أعطاها الفقه الإسلامي لمن يحتكر أرضا لاستصلاحها . والانتفاع بها.١٠

ج – نبذة تاريخية عن التأليف

لا ينكر احد أن للعرب في تاريخها الفكري الطويل ملامح من التقدير والاحترام لحق المبتكر المتفرد في مجال الشعر والأمثال والخطابة ، مما يشير الى معرفة العرب بحق من يؤلف او يبتكر ولا سيما في مجال الشعر ؛ اذ أن أوائل ما وصل ألينا من الشعر الجاهلي يبدأ بإقرار عطاء الأقدمين ، وتسجل لنا كتب التراث كثيرا من حوادث سرقات الشعر١١ .

كان الاهتمام بالكتابة وأدواتها في الشعر الجاهلي اهتماما كبيرا ؛ فقد عرف العرب المهارق (وهي الكتب الدينية او كتب العهود والمواثيق)١٢.

ثم انتشرت ظاهرة (النساخة) وهي عملية نسخ الكتب وكتابتها فأصبحت عملية ملازمة لانتشار الكتاب والتأليف بل تحولت بعد مجيء الإسلام إلى صناعة إسلامية ، حيث أصبح النساخ فئة مؤثرة ، إذ أصبحت النساخة تجلب الأجر المجزي ، وكذلك أصبحت عملية تقليد الخطوط ومحاكاتها من العمليات التي لاقت رواجا كثيرا ، وأصبح النساخ والوراقون طبقة لها شان تؤثر في نشر العلم ، وتؤثر في حق العالم المؤلف او المبتكر .١٣

وكان العلماء الأوائل يحرصون على نسخ كتبهم بأنفسهم حيث عرف علماء المسلمين النسخ كوسيلة لإبراز مؤلفات تخطها أيديهم على الورق بعد بذل الجهد في التفكير والكتابة بل واعداد المداد حرصا على مؤلفاتهم من التحريف او السرقة .١٤

وقد ظهرت المدونات في عهد الرسول (ص) عندما كان يبعث ببعض أصحابه الى الأسعار مثل الاحكام المكتوبة من الفرائض والصدقات والديات التي أعطاها الى عمر بن حزم عندما ولاه اليمن ، وأيضا كتاب لعبد الله بن حكيم وغيرها ، والصحيفة الجامعة للإمام علي (ع) وتسمى بصحيفة على بن ابي رافع ، وصحيفة عبد الله بن عمر في جميع ابواب الفقه وغيرها الكثير .١٥

ثم بدا التدوين والاهتمام بالكتابة التاليفية شيئا فشيئا ، واخذ العلم نتسع دائرته فغلب على كل طائفة منهم ميل خاص الى بعض المسائل والموضوعات واشتهر بها واخذ التأليف يأخذ شكلا واحدا ممثلا في تأليف مسالة جزئية مفردة لا يتجاوز منها حدود المسالة محورها احد الأحاديث النبوية الشريفة لذا ظهرت فروع في التفسير والمغازي والتاريخ لطبقات لهم .١٦

اذن هناك تلازم بين اهتمام الإسلام بالإنسان واهتمامه بالفكر وتأتي أهمية الملكية الفكرية من أهمية الفكر اذ يعد التفكير اهم مظهر من مظاهر وجود الإنسان فبالتفكير يتبوأ الإنسان المرتبة السامية .

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الناس التعلم والانتفاع بالعلم ، ولم ينهى الإسلام عن التوسع في المعرفة الإنسانية بل حث إتباعه على البحث والنظر و معرفة التاريخ والاعتبار بالأمم والأيام وحث على اخذ الحكمة في اي دعاء خرجت منه الكلمة (الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس).١٧

ثانيا- الحق المالي للمؤلف والتكييف الفقهي له

أ-الحق المالي:-

الحق هو الأمر الثابت والمقصود بالحق هنا : أمر معنوي أعطاه الشارع للشخص بحيث يختص به ويحجز غيره عن ذلك يكون في المال ، والمال كل ما يتمول والمقصود ما يمكن ان يحاز هو او أصله ، وتكون له قيمة مشروعة .١٨

ويترتب على حق الشخص في المال ملكه إياه ، والملك كما يقال ، حكم شرعي مقدر وجوده في العين او في المنفعة يقتضى تمكين من أضيف إليه الانتفاع بالعين. ١٩

ومنهم من جعل المنافع أموالا لان مناط المالية هي المنفعة وقد خالفهم في ذلك الحنفية. لانهم لا يعدون الشيء مالا إلا إذا أمكن حيازته والمنافع وكذلك الحقوق لا تحاز فهي ليست منافع ، والبعض اعتبر المنافع أموالا وإما الحقوق فما كان منها

شخصيا فهو ليس مالا ، وما كان منها متعلقا بالمال فهو مال .٢٠ والأشياء والأعيان بقصد المنافعة لا لذواتها والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها .٢١

إن معيار قيمة الأشياء هو المنفعة التي تحملها ولا تقلب عينيتها دورا في ماليتها ، والأعيان المادية تنطوي على مالية أيضا ، فالإنتاج الفكري الإنسان الحي العاقل والمفكر فالملكية في القوانين الإسلامية لا تشمل الملكية العينية فحسب بل تشمل ملكية المنفعة والانتفاع أيضا فمالية كل شيء باعتبار وجود المنافع المحللة فيه ، والنسبة بين المال والملك هي العموم من وجه بديهية انه قد توجد الملك ولا يوجد المال كالحبة من الحنطة المملوكة فإنها ملك وليس بمال وقد يتحقق المال ولا يتحقق الملك كالمباحات الأصلية قبل حيازتها ، فإنها أموال .٢٢

فما تكون مالية ذاتية إي تنتزع من نفس الشيء نظرا إلى إن فيه منفعة عائدة إلى الإنسان ، ويكون في حد ذاته مما يحيل إليه النوع ويبذلون بإزائه شيئا وبعبارة أخرى كونه ذات منفعة عائدة إلى الإنسان ، او تكون ماليته اعتبارية وجعلية ، كالنقود ، وله أقسام بيّناها في تلك المسالة المذكورة سابقا .٢٣

وأحيانا يطلب المال على القيمة ، وهو ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير ، وبذلك يمكن القول بان متاخري الحنفية يضعون ضابطا عاما للمال هو كل ماله قيمة مالية عرفا ، وذلك لان الاختصاص يقوم مقام الحيازة ، وقد امتاز حق التأليف بالاختصاص الذي هو جوهر الملك كما امتاز المنع وهو نتيجة مترتبة على الاختصاص وجريان التعامل فيه والمعاوضة عنه.٢٤

إذن حصيلة ما ذهبت إليه جمهور الفقهاء ان المال ما كان له قيمة مادية بين الناس ، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار ويلزم متلفه الضمان . ٢٥

وهذا التعريف عند جمهور الفقهاء أولى بالاعتبار وأرجح لأنه يشمل المنافع فهي أموال على المختار ، ثم ان هذا المسلك في بناء مالية الشيء على كونه منتفعا به انتفاعا مشروعا وله بين الناس يسمح بتوسيع دائرة الأموال لتشمل الأموال المتجمدة لكثير من الإفراد والدول على حد سواء كالحقوق المعنوية أو الفكرية أو الأدبية او الذهنية أو التأليف و الابتكار .٢٦

إذن دائرة المال والملك أوسع واشمل منها في نظر القانون الوضعي فالشريعة لا تشترط ان يكون محل الملك شيئا ماديا معينا بالذات ، إنما هو كل ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع ماله قيمة بين الناس ، ويباح الانتفاع شرعا وتجري المعاوضة .

إذن الحقوق الفكرية هي حقوق معنوية مالية تنظم باعتبارها نوعا من أنواع الملك في الإسلام لأنها حقوق الأصل في الحقوق أموال ، سواء أكانت أعيانا ام منافع ام حقوقا مجردة ولان مناط المال ليس مقتصرا على الأعيان بل يشمل المنافع – وهي أمور معنوية – فالحقوق الفكرية جارية على هذا الأصل .٢٧ الحقوق الفكرية لها قيمتها في عرف الناس ، ويباح الانتفاع بها .

ب–التكييف الفقهي لحق التأليف:–

من إلف شيئا يكون ذلك نتيجة إعماله وتفكره فهو يكون مملوكا له وتحت سلطته ، فليس من حق الغير التصرف فيه بالطبع والنشر ، لان الناس مسلطون على أموالهم عرفا وشرعا لقوله (ص) (الناس مسلطون على أموالهم)٢٨ لان مجموع مادون لهذا القيد مملوك لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه هذا يقال النظر إليه والاستنساخ فيه لا يعدان تصرفا فيه كي لا يكون المدعي ان جمع الأفكار يكون نتيجة عمل المؤلف فالمتحصل ان للمؤلف المنع من ذلك ، بل لا يجوز التصرف بلا إحراز رضاه.٢٩

وهناك أدله تدعو إلى عدم حرمة التصرف في مال الغير من دون رضاه لقوله (ص) (لا يحل المؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه)٣٠ وقول الإمام الصادق (ع) في موثق سماعه (فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه ٣١)

وكما يشهد به قوله عجل الله فرجه في خبر الاحتجاج عن الإمام الحجة (عج) (فلا يحل لأحد إن يتصرف في مال غيره بغير إذنه .)٣٢ .

إذن لا دليل على حرمة الانتفاع ما لم يعد تصرفا بل الظاهر جوازه ، وعليه فمجرد الانتفاع بالمؤلفات لا دليل على عدم جوازه ، والمتبع في صدق التصرف هو العرف.٣٣

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية حق التأليف فذهب بعضهم إلى مشروعية هنا الحق بينما تحفظ على ذلك آخرون ولكل منهم وجهة نظر خاصة ، وأدلتهم تستحق الإشارة وان كانت في بحث موجز مثل هذا

أدلة المجيزين من جمهور الفقهاء .

قول النبي (ص) (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)٣٤ فإذا جاز اخذ العوض على قراءة كتاب الله ، فعلى غيره من باب اولى وقوله (ما أكل الإنسان أطيب من كسبه)٣٥

ونتائج الفكر هو حاصل جهود متواصلة فهو في عمل الإنسان الذي يستحق عليه الثواب ، فثبوت حق المؤلف والمخترع من قيمة مالية ثمرة لإنتاجه ، واستندوا في هذا إلى قصة الواهبة في حديث سهل بن سعد ألساعدي (زوجتك بما معك من القران)٣٦

الكتب المصنفة التي لها قيمة علمية ومالية ، والمال في الأصل لصاحبه ولا يخص هذا الأصل الا بدليل صحيح ، والقاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وقاعدة سد الذرائع توجب ان يكون للمؤلف حق مالي على مصنفه ، لأنه إذا لم يترتب له على مصنفه هذا الحق ، فان أحدا لن يقبل على التأليف ومدارسة العلم الا القليل النادر ٣٧.

أدلة المانعين من الفقهاء :-

وجهد المؤلف او المبتكر جهد فكري لا يمكن حيازته اذ هو ليس مالا ، وهو رأي متقدمي الحنفية ومن تاثر بهم من المعاصرين ٣٨ .

ويرد عليهم أن الاختصاص مقام الحيازة المادية في كثير من أحكام الشرع مثل الدين ، فهو أمر معنوي مستقر في الذمة لان الأموال بعضها يقبل الحيازة وبعضها لا يقبل ، ويمكن الحصول على منافع هذا الشيء ، وهذه المنافع هي مقصودة الشارع بالاختصاص الذي يحل محل الحيازة ، والانتاج الفكري من هذا النوع من الحيازة ، لكن متاخري الحنفية أجازوا التنازل عن الوظيفة مقابل عوض مالي ، مما يدل على انهم عدّوا الحقوق المعنوية أموالا ٣٩.

وقد ايد القرافي رأي متقدمي الحنفية ،فقال: (ان التأليف والابتكار نوع من الاجتهاد العقلي والاجتهادات العقلية لا يسري عليها الملك) ٤٠.

لا نعلم ان للاجتهاد مقابل، لأنه منحه من الله تعالى في حين إن في التأليف والابتكار حقا ماليا اذ يعد رزقا يستعين به المؤلف على أمور حياته ، ويمكن ان تقاس هذه العبادة على غيرها من العبادات ، ومنها الجهاد في سبيل الله ، فان أحدا لم يقل ان هذا ينافى مع الغنيمة ، وكذلك أجاز الفقهاء اخذ العوض في مقابل الإمامة والأذان وتعليم القران ونحو ذلك من العبادات ، فحق التأليف كذلك ٤١.

وفي عرف العقلاء من الحقوق الواجب احترامها كالحقوق المعنوية للمصنفين والمبتكرين في حين ان تشخيص هذا الحق وتقييمه هما من مهمات العرف ، وفي بعض الحالات قد يستغل صاحب الحق حقه،كأن يبدي إجحافا في بيعة ولكن مع ذلك لا يمكن التشكيك في اصل الحق .

وسوف نذكر بعض أراء علماء الأمامية المتأخرين في هذا الشأن والتي وردت على شكل استفتاءات . وقد استفتي السيد الخميني مرات عن حكم هذه المسالة فأجاب (لم يثبت في الشرع مثل هذا الحق) وفي عبارة أخرى في هذا الشأن قال : (ما يعرف بحقوق الطبع ليس له مسوغ شرعي، وإلقاء سلطة الناس على أموالهم دون وجود شرط او عقد غير جائز وعليه طبع عبارة (جميع الحقوق محفوظة) على ظهر الكتاب لا يوجد حقا ولا يخلق التزاما من الآخرين ، وعليه يمكن للآخرين استنساخه ولا يستطيع احد ان يحول دون ذلك.)٤٢

وفي شرح بعض عبارات السيد الخميني في تحرير الوسيلة كما يلي لم يتفق العقلاء على ان مجرد طبع الكتاب يوجب حقا لصاحب المطبعة كما لم يتفق العقلاء على منع الناس من التقليد في مسائل الاختراعات والإعمال والحرف لأنهم اعتادوا على التقليد في جميع المسائل والاختراعات والحرف، ولا يرى العقلاء في التقليد في المسائل الصناعية وضع نموذج طبق الأصل ،والاستفادة من أفكار الذي سبقونا تصرفا في حقوق الآخرين يلزم اخذ إذن صاحب العمل والصناعة والفكرة وكذلك الأمر بالنسبة لطباعة الكتاب.٤٣

ولا يصح بيع حق التأليف ، ولكنهم لا يختلفون في جعله عوض وفي المصلحة عليه بمال وفي هبته وإسقاطه .

وفي استفتاء السيد الخوئي سئل عما اذا كان بالإمكان استنساخ كميات كبيرة من الكتاب من غير الحصول على اذن المؤلف مع وجود عبارة (حقوق الطبع محفوظة) عليه او عدمها ، فأجاب بنعم .٤٤

وذهب الى ذلك السيد الكلبايكاني ، ٤٥ والميرزا جواد التبريزي ؛٤٦ يدعوالى عدم وجود سبب لعدم الجواز والسيد الخميني يجيب عنه ، مجرد وجود عبارة حقوق الطبع محفوظة لا تثبت حقا لصاحب الكتاب ، ومع ذلك يجب بالاحتياط لمراعاة ذلك الحق .٤٧

وذهب السيد السيستاني الى عدم الجواز اذا كان القانون لا يسمح بالنسخ فيما كتب عليه عبارة(حقوق الطبع محفوظة).٤٨

والسيد الحائري من الفقهاء الذين فصلوا في هذا الموضوع حيث اعتبر جميع الطرق مشروعة لحقوق النشر وغير ناقصة ، اما بالنسبة لدلالة الارتكاز العقلائي على ملكية هذا الحق يقول انه امر مستحدث لم يعرف في عصر الشارع لذلك لم يكن هناك عدم ردع من الشارع ليعتبر ذلك تاييدا له .٤٩

وان حق التأليف والابتكار ليصبح ذا قيمة مالية ولا شك يترتب على ذلك ان استيلاء الغير عليه غير مشروع والتسبب بالأضرار في ذلك يوجب الضمان .٥٠

ثالثا- حق التأليف في القوانين الوضعية

تعد اتفاقية باريس في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ أهم اتفاقية حول هذا الموضوع في العصر الحديث لحماية حق المؤلف وقد عدلت بقرارات دولية لاحقة ، وقد اعترفت بها اتفاقية (الجات) بعد تعديلها سنة ١٩٩٧ في (استوكهولم) وقد بلغ عدد أعضائها سنة ١٩٩٨ (١٤٢ دولة) ، منها اثنتا عشرة دولة عربية منها مصر .٥١

وتاتي اتفاقية برلين في الأهمية بعد اتفاقية باريس عام ١٨٨٦ وعدلت في سنة ١٩٧١ وقد اعترف بها الجات ايضا ثم اتفاقية واشنطن بشان حماية الدوائر المتكاملة في ١٩٨٩ وقد انضمت اليها مصر ١٩٩٠ م .٥٢

وقد نصت المادة (٨٩ ق) من القانون المدني السوري على ان الحقوق التي ترد على شيء غير مادي، تنظمها قوانين خاصة منها حق التأليف؛ لأنه الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أم علميا أو فنيا مبتكرا مهما كان نوعه او أهميته او طريقة التعبير فيه او الغرض من تصنيفه .٥٣

اما القانون العراقي فقد ذكر فيما يتعلق بحق المؤلف ان من وسائل حماية حق المؤلف في القانون الدولي جميع من كتب وتكلم بعد ٩/ ٤/ ٢٠٠٣ تاريخ إسقاط النظام في العراق من نظام دكتاتوري الى نظام ديمقراطي) وان أحكام المادة (٤٧٦) من القانون العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي تعاقب من ارتكب جريمة التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية ، وقانون حماية حق المؤلف ٣ لسنة ١٩٧١ . ٥٤

إما في الأردن فقد صدر أول قانون لحماية حق المؤلف في عام ١٩٩٢،لان القانون يتسم بطابع القدم وعدم مواكبة التطورات العلمية والثقافية أدى لإصدار قانون جديد سمي بمشروع قانون حماية حق المؤلف ،والقانون الأخير هو النافذ حاليا عندهم والذي ينظم حماية المؤلف في كل جوانب .(حقوق الانتاج الذهني /العمري ص٣٠ + اصول القوانين /محمد كامل مرسي ص٤٠٨) .

اما القانون السعودي فيتضمن عقوبة المعتدي على الإنتاج العلمي اذ جاء في المادة (٢٧)من النظام الصادر عن حماية الملكية الفكرية لعام (١٤١٣هجري) يعتبر معتديا على حق المؤلف كل من قام بدون إذن مالك الحق باي تصرف كان باستخراج أو تقليد اوبيع أو إيجار او توزيع أو استيراد أو تصدير أي مصنف اعتدى فيه على حق المؤلف .(المدخل العام للقانون /سلمان مرقس ص٤١٩)

وتكاد تكون النظرة الى حق المؤلف في الشريعة الإسلامية لا تختلف إلا قليلا عن القانون الوضعي فمثلا يعتبر حق المؤلف حق مؤقت خلاف الملكية ، وبعض القوانين ذهبت إلى اعتبار حق المؤلف نوعا من الحقوق العينية لأنه يخول صاحبه القدرة على القيام بإعمال معينة بإعمال معينة كحق الاستعمال والاستقلال والتصرف كصاحب الحق العيني سواء بسواء.٥٥

ويرى البعض ان حق المؤلف حق من نوع خاص لا يتدرج تحت التعتيم التقليدي للحقوق ، هذا ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية حيث وضعته في احد إحكامها ، وان حقوق المؤلف والأفكار الذي تخوله تسمى خطا سواء في اللغة التجارية او لغة القانون باسم الملكية كما عرفها ونظمها التقنين المدني بالنسبة للمنقولات والعقارات ،فهي تقتصر على إعطاء صاحبها امتيازا مقصودا عليه في استغلالها استغلالا مؤقتا.٥٦

ويرجح بعض الشراح الحق الأدبي على الحق المالي للمؤلف ، ويرون إن هذا الحق شخصي اي حق هو ملازم لشخصية الفرد وامتداد له باعتبار ان المؤلف هو من يملك حق تقرير نشر هذه الأفكار وعدم نشرها .٥٧

نستنتج مما سبق أن القوانين تكفل حماية فعالة لحق المؤلف بوسيلة فرض عقوبات جنائية وأخرى مدنية توقع على من يعتدي على هذا الحق ومن ناحية أخرى يجعل المشرع للمؤلف او المبتكر الذي يعتدي على حقه طلب إزالة اثار ذلك لاعتداء وذلك بمطالبة تعويض الإضرار التي ترتبت نتيجة هذا الاعتداء .

وحماية حق المؤلف لا تقف عند حماية الدولة ، إنما تتعدى عناية العائلة الدولية لهذا الحق وذلك عن طريق الترتيبات الوطنية وتنظيم هذه الحماية إقليميا دوليا ، فقدم المشروع للمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم لعام ١٩٩٤ باسم(مشروع الاتفاقية الإسلامية) ، بينت المادة (٢) أهمية حقوق المؤلفين .٥٨

ولايقتصر الاهتمام بحق المؤلف على الدول الإسلامية ، بل نرى اهتمام جميع التشريعات لهذه الحماية والإسلام بالطبع أكثر حرصا على رعاية مصالح العباد ، لذا نخلص إلى إن حق المؤلف أصبح معترفا ومصانا في القوانين والأعراف وأصبح التعدي عليه بغير حق عدوانا وظلما يكون المسلم احرص على صون ورعاية هذا الحق حيث انه مأمور بالوفاء بالذمم والعهود .

المبحث الثاني

حق الابتكار في الفقه الاسلامي

في هذا المبحث سوف نذكر المراد بطبيعة حق الابتكار والتكييف الفقهي له وسيكون على النحو الاتي :-

اولا –المراد بحق الابتكار

الابتكار لغة : البكرة الغدوة ، وكل من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه في أيا وقت كان ، وقال بكر فلان اسمع وابتكر أدرك الخطبة من أولها .٥٩

واصل الابتكار الاستيلاء على باكورة الشيء وأول كل شيء باكورته ، ومن ابتكر الرجل ، إذا أدرك أول الخطبة .٦٠

فمن ألف كتابا لم يسبق إليه أو اخترع شيئا سمي مبتكرا .

الابتكار اصطلاحا : هو الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم او الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه احد٦١ .

وعرف أيضا انه اختصاص شرعي بمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر ايا كان نوعه ويمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه .٦٢ وهو جهد ذهني أدى إلى إيجاد شيء او نظرية لم تكن معروفة من قبل ، ويسمى : براءة الاختراع ، وقد يمثل استغلال هذا الحق الى البيئة التجارية .٦٣

والمقصود بحق الابتكار ، ان هذا الرجل المبتكر او الشركة المبتكرة ، ينفرد بحق انتاج ما ابتكره ، وعرضه للتجارة والتصرف فيه ، وتحصيل المنافع والارباح التجارية التي تتحقق من وراء هذا الابتكار .٦٤

والابتكار قد يكون نتاجا علميا مؤلفا في فن من الفنون كالنظريات المختلفة في تاصيل العلوم وبيانها والقوانين الرياضية ونحوها ، وقد يكون نتاجا صناعيا وتجاريا كالأجهزة ، والبضائع المختلفة ، والأدوية ، والابتكارات المختلفة في عالم الكومبيوتر والاتصالات ونحوها وقد يكون نتاجا فنيا مبتكرا ، كاللوحات والرسوم الفنية الجميلة التي يبدعها ، الرسام بريشته وألوانه .٦٥

وهذه تحميها القوانين الوضعية على إطلاقها ايا كان نوعها اما على الشريعة الإسلامية فيشترط فيها : الا تكون منافية في أصلها للإحكام الشرعية ، كصناعة التماثيل والأصنام ، والصور الإباحية ، والمؤلفات الهدامة المنحرفة والات اللهو المحرمة ٦٦.

طبيعة حق الابتكار

وهناك ثلاثة مجالات يمكن النظر اليها لتحديد صاحب حق الابتكار وهي :-

١- حق النسبة : اي نسبة المؤلف للمؤلف فالنسبة من حقوق العباد ، وهي تشبه نسبة الولد للوالد ، وهذا الحق وان كان من حقوق العباد ، الا انه لا يجوز التنازل عنه وهذا المستنثى من قاعدة حقوق العباد اذ الأصل فيها جواز التنازل عنها إلا إن بعض منها لا يقبل التنازل كالنسب ، وحق الابتكار مثله .

٢- حق الله في الابتكار : عرضنا ان حق الله ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا تختص به احد ، فهو يعود الى المجتمع كله بالنفع ، والابتكار بهذا النظر يمكن اعتبار حق الله فيه فلا بد من نشره ، وعدم كتمانه ، لقول النبي (ص) (من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار) .٦٧ ، الا ان هذا لا يستلزم بذله مجانا ، فالقوت يحرم احتكاره ، لكنه لا يبذل مجانا على جهة الإلزام .٦٨

٣- الحق المادي في الابتكار هذا الحق ان ثبت فهو من حقوق العباد، فيقبل التنازل عنه ومعاوضته بمال .٦٩

ولكن هل حق الابتكار هو هذا الحق شخصي او حق عيني ؟ وللإجابة على هذا السؤال أقول بما إن الحق الشخصي يثبت في الذمة ولا يثبت على شيء معين بالذات إما الحق العيني فيثبت على شيء معين بالذات ويبدوا ان حق الابتكار حق عيني ، لان الابتكار هو الصور الفكرية ، إلا إن هذه الأفكار لا يمكن الاطلاع عليها والإفادة منها إلا إذا دونت في كتاب .٧٠

وهل حق الابتكار حق معنوي مجرد او هو حق مالي؟

في السابق كانوا يقولون عن الابتكار بانه حق معنوي مجرد يتمثل في نسبة الكتاب الى مؤلفه ، وعدم جواز انتحاله ، ولم يكن للمؤلف الحق المالي ، اما الان فبرزت مسالة الحق المالي للوجود وبعد انتشار الطابعات .٧١

واذا علمنا ان المال عند الفقهاء ماله قيمة يباع بها وهو اعيان او منافع الا الحنفية فانهم يرون ان المال عينا او ما يمكن احرازه وهذا القيد لاخراج المنافع كسكنى الدار وان الاعيان عندهم تكون اموالا . وبهذا المقتضى وان الابتكار لا يعد مالا بحد ذاته لانه من المنافع .٧٢

والظاهر ان العرف هو الذي يضفي وصف المالية على الشيء فاذا تعارف الناس على مالية عين فانها تكون ذات قيمة بشرط عدم وجود نص مانع . ٧٣

ثانيا– التكييف الفقهي لحق الابتكار

يرى العرف ان الشيء يصبح مالا اذا تعارف الناس على ماليته ولم يكن نص خاص يمنع من ماليته وقد تعارف الناس على مالية الابتكار . فليس هناك نص يمنع من القول باعتبار مالية الابتكار ، كما انه ليس هناك نص يعتبر الابتكار مالا، فتكون المسالة في المصالح المرسلة ، والمصلحة تقتضي اعتبار الابتكار مالا لان هذا يحقق مصلحة المؤلف ومصلحة المجتمع واما المؤلف فانه لا يستطيع ان يبدع ويبتكر غالبا الا بعد تامين احتياجاته المادية وحفظ هذه الحق حافز له على التأليف واما المجتمع فالمصلحة تنعكس عليه بكثرة المبدعين . ٧٤

ويرد عليه ان بعض المذاهب لا يرى المصلحة المرسلة الا مبدا ولاية الفقيه فالولي من يرى المصلحة الاجتماعية بالمستوى المبين لإلزام المجتمع بمثل هذه الحقوق يعمل على تثبيت ذلك ، ولو غض النظر عن إعمال ولي الامر نتيجة الى تتبع الشريعة لهذه الحقوق في الفقه الإسلامي الى دليل اخر .٧٥

كان يكون الارتكاز العقلاني ، فثبوت مثل حق الطبع والنشر وجميع الحقوق الأدبية وحقوق الابتكار ارتكاز جديد لا يكون عدم الردع عنه في زمان المعصوم (ع) دليلا على إمضائه إلا انه بالإمكان ان توجه دعوى التمسك بالارتكاز في المقام بانه يقال : ان التوسع في ما نحن فيه توسع في تطبيق ارتكاز ثابت في زمن المعصوم اي انه وجدت للقضية المرتكزة مصاديق جديدة وليس توسعا في نفس الارتكاز .٧٦

ويرى الدريني ان الحق المالي في الابتكار مؤقت ايضا فيبقى للمؤلف مدة حياته ثم ينتقل الى ورثة المؤلف بعد وفاته ، ويبقى لهم مدة ستين سنة فقط فاذا انقضت ، لمدة اصبح المؤلف حقا مشتركا للأمة ، ويمثل الأمة مؤسسة او جهة خيرية تتكفل بطبع الكتاب وتصرف الإرباح في وجوه البر العامة كطلب العلم وبناء المدارس وغيرها.٧٧

وجحته ان الابتكار نسبي وهو حق عام للامة ، ويقاس الابتكار على الارض الموقوفة ايضا ، فيمكن ان تؤجر ستين سنة على ما ذكره الفقهاء ، كذلك يبنى الحق المالي في الابتكار لورثة المؤلف ستين سنة من تاريخ وفاته .٧٨

ويبدولي من خلال البحث ان تسمية حق التأليف والابتكار شيئا واحدا وله مؤدى واحد لان من العلماء من يطلق على حق التأليف هو نفسه حق الابتكار، وحق الملكية الفكرية هي عينها حق التأليف وحق الابتكار هو ما عنوا به حق التأليف ، فالمعنى واحد وان كانت التسميات مختلفة بدلالة التكييف الفقهي لحق التأليف وهو نفسي الدليل بحق الابتكار ونادرا ما فرق بينهما البعض الا في الأمور الفنية الا أكثر من ذلك ولا اقل .

المبحث الثالث

الحقوق الملحقة بحق التأليف والابتكار

اولا- حق الطباعة :-

لقد تنوعت اشكال الطباعة ولم تعد تقتصر على الشكل الورقي وتشمل المصنفات المكتوبة والمصنفات الفنية ومصنفات المصورات والخرائط والجغرافية والتصاميم وفن العمارة والعلوم ومصنفات البرمجيات الحاسوبية وبما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعة البيانات .٧٩

ثانيا- حق النشر :-

هو نقل المصنف او إيصاله بأسلوب مباشر او غير مباشر الى الجمهور او استخراج نسخ او صورة منه او من جزء من اجزائه يمكن قراءتها او سماعها او رؤيتها وللمؤلف المشمول بالحماية وحدة الحق في تقدير نشر مصنفه وفي اختيار طريقة هذا النشر وله وحده الحق ولمن ياذن له خطي حق استثمار مصنفه ماليا باية وسيلة مالية او اي شكل كاف ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق .٨٠

ثالثا- حق الترجمة :-

نقل انسان لمؤلف ما من لغة الى اخرى ، وهو وان كان قد يلحق بحق التاليف ، الا انه يرتب للمترجم حقا على العمل الذي قام بترجمته لان المترجم يعاني في الترجمة من المشقة ما عانها المؤلف الاصلي فيبذل جهدا مضنيا في سبيل الترجمة ،

لتصل الى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه الكتاب الاصل مفرغا للمعاني في مباني اللغة المترجم اليها ، مراعيا لخصائصها ومعانيها ، مما يستحق معه ان يسمي عمله تاليفا مبتكرا محميا ويكون له من الاثار فالمؤلف الاصل يشترط ان تحقق المؤلف الاصل حقوقه الادبية من نية الكتاب اليه والمحافظة على مادته وافكاره وعنوانه .٨١

رابعا – حق النسخ للمؤلف :-

تعد اوجه الاستعمال للمنصف المتمتع بايجابية بلغته الاصلية او بنسبة المترجم اليه مشروعه دون الحصول على موافقة المؤلف ، كذلك بالنسبة الى الاعمال الفنية والتشكيلية او المعمارية وعرضها سينمائيا وابلاغها للجمهور ، اذا كانت هذه الاعمال موجودة بصفة دائمة في مكان عام ، وايضا استنساخ عمل ادبي او فني او علمي بالتصوير الفوتغرافي اذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة وبشرط الا يضر ذلك بالاستثمار المادي للمصنف او يتسبب في ضرر لا مسوغ له لمصالح المؤلف المشروعة .٨٢

خامسا- حق بيع المؤلف :

للمؤلف ان ينقل الى غيره الحق بمباشرة حقوق الاستثمار المنصوص عليها في قوانين الحماية ويكون ذلك بصورة كتابية وبتحديد واضح لكل حق في التصرف على حد ة ، وتتنقل حقوق المؤلف كاملة إلى ورثته بعد وفاته بما في ذلك اتخاذ قرار نشر المصنف اذا لم يكن منشورا قبل الوفاة وفي حال عدم جودهم نتنقل هذه الحقوق الى الوزارة المسوؤلية عن مثل هذه الحماية .٨٣

سادسا – حق التنازل عن المؤلف : -

حق التنازل عن المؤلف يتمثل مشابة بحق البيع ويكون التنازل في اكثر الأحيان دون عوض مادي ولذلك فان ما ورد في نصوص بحق البيع تنطق على حق التنازل وهذا ماتنص عليه القوانين الوضعية . ٨٤

وبعد ذكر هذه الحقوق نلحظ ان حق الابتكار حق تعتد به الشريعة الإسلامية بفضل أسبقيته الى ابتكار ذلك الشيء ، فيجوز التنازل عن حق الابتكار وحق الطباعة لرجل أخر بعوض يأخذه المتنازل ويأتي هذا من الأصل الذي يبذله المبتكر من اجل جهده وماله ووقته ، والذي يعطي الحق مكانه قانونية .٨٥

الخاتمة

ان ما كتب في هذا البحث الموجز عن حق التاليف والابتكار هي مختصرات واشارات الى الموضوع درسته اتجاهات متعددة ومذاهب شتى بتسميات مختلفة اشهرها الملكية الفكرية وتناولت حمايتها بين الفقه والقانون الوضعي ويمكننا ان نوجز اهم ماخلص اليها البحث بالنقاط الأتية: –

١– حق المؤلف في جانبيه الأدبي والمالي ، موضع احترام ورعاية من الفقه الاسلامي والقوانين في البلاد العربية ، وان الحق الادبي لا خلاف فيه قديما وحديثا وكذلك الحق المالي اصبح موضع اتفاق لأن العالم الاسلامي والعربي فحسب ، بل في العالم كله .

٢– ان الحقوق الفكرية بجميع أنواعها من انواع الملكية ، اكتسبت قيما مالية معتبرة عرفا وهي مصونة شرعا لا يجوز الاعتداء عليها في الاسلام ، وان لها أثرها البارز واهميتها العظمى في المجال الاقتصادي والحضاري لذا أدركت دول العالم أهميتها فعقدت المؤتمرات والاتفاقيات المختلفة والمتعددة تنظيمها وحمايتها .

٣-ان حماية حق المؤلف واجب شرعي ينبع من الايمان بالله تعالى واستشعار الامان ، والمسؤولية في حفظ حقوق الناس، وعدم الاعتداء على اموالهم وهو يؤدي الى تحقيق عدد كبير من المصالح العائدة على مجموع الامة .

٤-يجب ان تشجع الدول الاسلامية الملكية الفكرية بشتى انواعها وان تضع لأصحابها من حوافزتقديرية وتشجعية وتوفر لها الحماية والحفظ مما يؤدي الى نهوض بلاد المسلمين في المجال العلمي والثقافي

٥-تكريم الشريعة الإسلامية الغراء لمكانة العلم النافع سواء كان دينيا او دينويا وتحث المسلمين على الأخذ بوسائله وأسبابه والمحافظة على مكتباته وتحرص الشريعة على منع انتشار العلوم المحرمة والمخلة في المجتمع الإسلامي

وفي ختام هذا البحث احمد الله تعالى على ما انعم به وأولى واستغفره عما فيه من خطا وسهو وغفله واساله سبحانه وتعالى ان يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه سبحانه وان ينفع به كاتبه وقارئه وعموم المسلمين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى اله الطيبين الطاهرين ومحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

[١] ظ ابن منظور /لسان العرب /١٠/٩ ،الزبيدي /تاج العروس/٨٧/١٢ .
[٢] ظ الطريحي /مجمع البحرين /٨٩/١ .
[3] ظ جورج صبور /حقوق المؤلف /ص٢٤
[4] م .ن
[5] ظ السنهوري /الوسيط /٣٢٥/٨ ،فقه النوازل /١٥٥/٢
[6] ظ الزبيدي / تاج العروس ١٢/ ٨٧
[7] ظ ابو زيد / فقه النوازل / ٢/ ١٥٧، السنهوري / الوسيط / ٨ / ٢٩٣
[8] م. ن
[9] ظ القرافي / الفروق / ٣/ ٢٧٥
[10] ظ فتحي الدريني / حق الابتكار / ص ١٢١
[11] ظ . جورج صبور / الملكية الفكرية حقوق المؤلفين / ص ٢٤
[12] ظ عون الشريف قاسم / دراسات متقدمة باللغة العربية / ص٢
[13] ظ قاسم عثمان نور / الكتابة والمكتبة / ص١٨١
[14] م.ن
[15] علي كاشف الغطاء / ادوار علم الفقه واطواره / ص٢٢
[16] ظ المسعودي / مروج الذهب / ٥/ ٧٨
[17] سنن ابن ماجة / ٢/ ٢٨١
[18] المال في الشريعة الاسلامية / ص١٤
[19] ظ القرافي / الفروق / ١/ ٢٠٨
[20] ظ ابن قدامة / المغني ٥/ ٢٥٦

21 ظ وهبة الزحيلي / الفقه الاسلامي وادلته ٤ / ٤٥٤
22 ظ . السيد الخوئي / مصباح الفقاهة ٢/ ٦
23 ظ . محمد صادق الروحاني/ المسائل المستحدثة / ص٢٢٢
24 ظ الدريني / حق الابتكار ص٩ ، ابن عابدين / حاشية المختار ٤ / ٥٠١
25 ظ الشاطبى /الموافقات ، وهبة الزحيلي / الفقه الاسلامي وادلته ٤/ ٤٢
26 ظ وهبة الزحيلي / الفقه الاسلامي ٤ / ٤١
27 حق الابتكار ٢٦/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٤/ ٢٥٧
28 الوسائل / ب ٣ /١٤:٢/ ٤٣٤
29 صادق الروحاني / المسائل المستحدثة ص ٢٢٤
30 ظ الوسائل/ب٣/٤/٤٣٤
31 ظ م.ن
32 ظ م.ن
33 ظ المسائل المستحدثة /ص٢٢٥
34 البخاري / ٢/ ٣٦ مط عيسى الحلبي
35 ابن ماجه / السنن / ح ٢١٢٩ كتاب التجارات
36 البخاري ٢ / ٣٦٠ كتاب النكاح
37 ظ فقه النوازل / ص١٣٨
38 حاشية ابن عابدين / ٤/ ٥١٩
39 م .ن / ٣ + الفروق ١/ ٢٠٨
40 ظ حق الابتكار ص١٠٥
41 ظ السيد الخميني / تحرير الوسيلة ص١٨٦
42 ظ احمد مطهري / مستند تحرير الوسائل ص١٨٣
43 ظ سيد عدنان البكاء / الحكم والحق / ص٢٨١
44 منية السائل / ص٢٠٩
45 ارشاد السائل / ص١٨٣
46 صراط النجاة ٢ / ٢٥٢
47 اجوبة الاستفتاءات : ٢ / ٩٢
48 الفتاوي الميسرة ص ٤١٢
49 نوادر الرواندي / ص١٢٨
50 السيد عدنان البكاء / الحكم الحق / ص ٢٧٦
51 ظ عبد الستار يمامة / حقوق المؤلف / ص١٧
52 م . ن
53 قانون حماية حق المؤلف / قسم ١٢ / ٢٠٠١ نقلا عن مجلة الفقه و القانون
54 ظ مجلة التاخي / العدد ٢٢ لعام ٢٠٠٢
55 ظ شفيق شحاته / شرح القانون المدني الجديد ١/ ١٨٠
56 ظ عبد المنعم البدراوي / شرح القانون المدني / ص ٢٣٠
57 م . ن
58 ظ اسامة محمد عثمان / الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي / ص٢٠
59 ظ محمد بن عبد القادر / مختار الصحاح / ص٣٩
60 ظ الزبيدي / تاج العروس ٦/ ١١٢
61 ظ فتحي الدريني / حق الابتكار في الفقه الاسلامي / ص١١٢
62 ظ مصطفى الزرقا / المدخل الى نظرية الالتزام العامة / ص٢٢
63 ظ صلاح الديني الناهي / الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية / ص٦٠
64 ظ محمد تقي العثماني / بيع الحقوق المجردة / محلية المجتمع العدد (٥) / ٣ / ٢٣٨
65 ظ مصطفى الزرقا المدخل لنظرية الالتزام / ص٢٢ ، محمد الزحيلي / حقوق الانسان في الاسلام ص٣١٧
66 مصطفى الزرقا/نظرية الالتزام / ص٢٣
67 ظ احمد حسن / حقوق الابتكار / ص ٥
68 ظ صحيح البخاري /٢٣٤٨
69 ظ احمد حسن/ حقوق الابتكار / ص ٦

[70] م. ن
[71] فتحي الدريني / حق الابتكار ، ص ٢٨٣
[72] ظ حاشية المختار ٤ / ٥٠
[73] ظ احمد حسن / حقوق الابتكار/ ص٨
٧٤ ظ مصطفى الزرقا / المدخل الى نظرية الالتزام / ص١١
[75] حقوق الابتكار / بحث على موقع كانري / ٢٠٠٢
[76] م . ن
[77] ظ احمد حسن/ الابتكار في الفقه الاسلامي / ص ٢٣١
[78] م . ن
[79] ظ عبد الرحمن صابوني/ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية / ٢٩
[80] المدخل /الصابوني /٩٢
[81] ظ الدريني / حق الابتكار / ص ٩ ، فقه نوازل / ١٦٢
[82] م . ن ، المدخل العام للقانون / ص ٤٠٨
[83] ظ الدريني / حق الابتكار ص ١٩٢
[84] م . ن ، المدخل العلم القانون / ص ٤١٠
[85] ظ محمد تقي العثماني / بحوث فقهية معاصرة / ص ٧٥

المصادر والمراجع

خير مانبدا به القران الكريم

١-الحكم والحق /سيد عدنان البكاء /ط١ /مطبعة الغري \١٩٧٦م

٢-المدخل العام للقانون /سليمان مرقس/دار الفكر

٣-المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي مصطفى الزرقا/دار الفكر\ط٦

٤-المدخل لدراسة التشريع الاسلامي /عبد الرحمن صابوني دمشق/ط٢

٥-المسائل المستحدثة /محمد صادق الروحاني /دار الكتاب قم/ط١ /١٣٨٤م

٦-المغني\ابن قدامه الحنبلي /دار الهجرة /القاهره /ط٢ /١٤١٨ه

٧-الفقه الاسلامي وادلته /وهبة الزحيلي /دار الفكر دمشق /ط ١٤٠٩/٣ه

٨-الفروق/شهاب الدين القرافي /مط احياء الكتب العربية/ط١٣٤٦/١ه

٩-الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي/اسامه محمد عثمان بحث منشورعلى موقع الفقه الاسلامي

١٠-الملكية الفكرية (حقوق المؤلف)/جورج صبور دمشق/دار الفكر/١٩٩٦م

١١-الموافقات في اصول الشريعة /ابو اسحاق الشاطبي/ مطبعة الرياض

١٢-بحوث في قضايا فقهيه معاصره /محمد تقي العثماني /دار القلم /دمشق/ ط/١٤١٩هـ

١٢-بيع الحقوق المجردة /محمد تقي العثماني /بحث في مجلة الفقه الاسلامي/العدد(٥)/١٤٠٩هـ

١٤-تاج العروس /الزبيدي /دار الفكر/ بيروت

١٥- تحرير الوسيلة / السيد الخميني /قم داوري

١٦- مستند تحرير الوسيلة /احمد مطهري /قم

١٧- حقوق الابتكار بالفقه الاسلامي / احمد حسن / دمشق -علم الفقه وادواره /علي كاشف الغطاء /

١٨-حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن / فتحي الدريني بيروت / ط / ١٤٢٢ هـ

١٩-حقوق الانسان في الاسلام / محمد الزحيلي / دار الكلم الطيب /دمشق /ط٢/١٤٢٢ هـ.

٢٠- الحقوق العينية الاصلية ، عبد السلام فرج الصدة /دار النهضة العربية /بيروت / ١٩٨٢ م .

٢١حاشية دار المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد دار امين /مطبعة الحلبي / ط ٢/ ٣٨٦ هـ.

٢٢- حقوق المصنف عند الفقهاء الامامية / عباس يزداني /فصلية الكتب الاسلامية / طهران .

٢٣-سنن ابن ماجة / محمد بن يزيد القزويني / دار السلام الرياض /ط / ١٤٢٠ هـ

٢٤-سنن ابن داود / السجستاني سليمان بن الاشعث

٢٥- شرح القانون المدني / عبد المنعم البدراوي / دار الكتاب العربي مصر / ط٢/ ١٩٥٦ م .

٢٦- صحيح البخاري / محمد بن اسماعيل / مطبوع في مطبعة فتح الباري

٢٧- فقه النوازل / بكر بن عبد الله ابو زيد / مؤسسة الرسالة بيروت /ط٢/ ١٤١٦ هـ

٢٨-لسان العرب / ابن منظور/ دار احياء التراث بيروت / ١٤١٩ هـ

٢٩- صراط النجاة / محمد جواد التبريزي / قم .

٣٠ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي / عبد الرزاق السنهوري مطبعة دار المعارف / مصر / ١٩٦٧ م .

٣١- مصباح الفقاهه / السيد الخوئي / مكتبة الداوري

٣٢- مروج الذهب / المسعودي علي بن الحسن / مط السعادة / ١٣٨٣ هـ

٣٣- مختار الصحاح / محمد بن عبد القادر / دار الكتب العلمية / بيروت /ط,١

٣٤-الفتاوي الميسرة / السيد السيستاني .

٣٥- وسائل الشيعة لتحصيل مسائل الشريعة / الحر العاملي/ دار احياء التراث .

Abstract

The issue of copyright of the topics of fiqh and contemporary task has grown in importance with the progress of scientific, commercial, industrial and technical, who lives the whole world especially the rights of legal, moral and mental, such as copyright and the achievement of manuscripts, inventions, etc., are the intellectual property rights that give the holder the right to retain the profit resulting from the work, which is a legitimate right of prompt approved by the Islamic jurisprudence on the basis of the effort by the owner and give him the power to grant any other person that the deployment of its author and his invention, and this right are two aspects physical and moral aspect of material for the benefit of material achieved by the owner of this invention of his work, and the moral aspect that may not be the one to attribute this work to him; because it is above the right of the owner of production, which has the exclusive right to carry the name of his innovative







